

Distr.: General
28 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٧ (ج) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرة (ج) من القرار ٧٤ (د - ١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ على أن:

”تعيين الجمعية العامة في عام ١٩٤٧، وفي كل عام بعد ذلك، في دورتها العادية مراجع حسابات يتولى مهام منصبه لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه من العام التالي“.

٢ - ويتألف مجلس مراجعي الحسابات حالياً من الأعضاء التاليين:

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين**

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا***

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

* A/55/50

٣ - وبما أن مدة عضوية المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، سيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ملء الشاغر الناجم عن ذلك بتعيين مراجع الحسابات العام، أو موظف يحمل لقباً معادلاً، من إحدى الدول الأعضاء عضواً في المجلس. وسيعمل مراجع الحسابات المعين على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٤ - ويضطلع الأعضاء الثلاثة في مجلس مراجعي الحسابات بالمسؤولية المشتركة عن المراجعة الخارجية لحسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك محكمة العدل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتبا الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الخاصة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، ومركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥ - وفي الوقت الحالي، يتقاسم مهام مراجعة الحسابات موظفو المراجعة المقدمون من قبل دوائر مراجعة الحسابات لدى أعضاء المجلس على أساس المساواة. وللوفاء بتلك المسؤوليات المشتركة، يقدم كل عضو حوالي ٢٠ موظفاً فنياً لمدة أربعة أشهر تقريباً كل عام، وذلك إضافة إلى المدير المتفرغ.

٦ - ولتمكين المجلس من تنفيذ ولايته عن طريق التكامل بين تخطيط المراجعة وتنفيذها وتقديم التقارير عنها، ولتعزيز وضع معايير وممارسات فنية مشتركة لمراجعة الحسابات، أنشئت لجنة عمليات مراجعة الحسابات وهي تضم ثلاثة مديرين متفرغين للمراجعة الخارجية، مركزهم في المقر، ويمثل كل منهم عضواً من أعضاء المجلس. وينتظر من أعضاء المجلس أن يكونوا موجودين لمدة أسبوعين تقريباً من كل عام، في حزيران/يونيه وتشيرين الثاني/نوفمبر، لحضور اجتماعات المجلس وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل عضو أن يكون متاحاً للاشتراك في أية مشاورات ضرورية طوال العام مع أعضاء الإدارة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهيئات الإدارة الأخرى.

٧ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن اسم دولة عضو يوصى بتعيين مراجع حساباتها العام، أو موظف يحمل لقباً معادلاً. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الخامسة والخمسين.
